

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥  
سبتمبر/أكتوبر ١٩٨٨<sup>(١)</sup> .

وإذ توکد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المورخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧<sup>(٢)</sup> ، وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتاج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين محكم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمى محكماً عنه ،

وإذ تضع في اعتبارها القيد الزمني التي تقتضي العمل فوراً على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقاً لفرع ٢١ من الاتفاق .

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المورخ في ١٠ سبتمبر/أكتوبر ١٩٨٨<sup>(٣)</sup> أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وأن الولايات المتحدة ما زالت في مرحلة تقييم الوضع .

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ولاسيما المادتان ٤١ و ٦٨ منه ،

تقرر ، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية . عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، قوى شأن المسألة التالية ، واضعة في اعتبارها القيد الزمني :

في ضوء الواقع التي يوردها تقريراً الأمين العام<sup>(٤)</sup> ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٥)</sup> ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً لفرع ٢١ من الاتفاق ؟

الجلسة العامة ١٠٤  
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافة للقيام بها واحفاظ بذلك الأماكن والمرافق وتمكن موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للأضطلاع بهامهم الرسمية .

١ - تؤيد جهود الأمين العام وتعرب عن تقديرها البالغ لقريريه :

٢ - توکد من جديد أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تشملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup> . وأنه ينبغي تمكنها من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافة للقيام بها واحفاظ بذلك الأماكن والمرافق . كما ينبغي تمكن موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للأضطلاع بهامهم الرسمية :

٣ - تعبر أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسلطة الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بشكل لا يتفق والفقرة ٢ أعلاه سيكون مناسباً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر :

٤ - تعتبر أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . البلد المضيف . بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر . وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق :

٥ - تطلب إلى البلد المضيف انتقال التزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق . وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك :

٦ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام الاتفاق . ولاسيما الفرع ٢١ منه . وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دون تأخير :

٧ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١٠٤  
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

٤٢/٤٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف  
إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١١ و ١٦  
آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٦)</sup> .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فرارها ٤٢/٤٢ باء ، المورخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وإذ تضع في اعتبارها فرارها ٤٢/٤٢  
ألف الوارد أعلاه .

- ١ - تؤيد بقوـة موقف الأمين العام وتعرب عن تقديرها الشديد لتقـيرـيه<sup>(١)</sup> :
- ٢ - تؤكد من جـديـد أن بـعـثـةـ المـراـقبـ الدـائـمـ عنـ منـظـمةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـنيـوـيـورـكـ تـشـمـلـهاـ أـحكـامـ الـاـتـقـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـشـأنـ مـقـرـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ<sup>(٢)</sup>ـ وـأـنـ لـمـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ الـحـقـ فيـ إـنـشـاءـ أـماـكـنـ عـمـلـ وـمـرـافـقـ كـافـيـةـ لـلـقـيـامـ بـهـامـهاـ وـفـيـ الـاحـفـاظـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ وـالـمـرـافـقـ وـأـنـ يـنـبـغـيـ تـمـكـنـ موـظـفـيـ الـبـعـثـةـ مـنـ دـخـولـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ وـالـبـقـاءـ فـيـهاـ لـلـاضـطـلاـعـ بـهـامـمـهـ الرـسـمـيـةـ :
- ٣ - تؤكد الأهمـيـةـ الـحـاسـمـةـ لـلـاتـقـاقـ وـمـنـ ثـمـ التـرـيـاتـ الـذـكـرـةـ فـيـ الـفـرـقـةـ ٢ـ أـعلاـهـ بـشـأنـ عـمـلـ أـجـهـزـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ،ـ بـاـ فـيـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـيـ الـمـقـرـ بـنيـوـيـورـكـ :
- ٤ - تقرر أن تـطبـيقـ وـإـنـفـادـ الـبـنـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ قـانـونـ التـفـويـضـ الـخـاصـ بـالـعـلـاـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـسـتـيـنـ الـمـالـيـتـيـنـ ١٩٨٨ـ وـ ١٩٨٩ـ ضـدـ بـعـثـةـ المـراـقبـ الدـائـمـ عنـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـنيـوـيـورـكـ غـيرـ مـتـقـيـنـ مـعـ الـفـرـقـةـ ٢ـ أـعلاـهـ وـبـتـاقـضـانـ مـعـ الـالـتـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـدـولـيـةـ لـلـبـلـدـ الـمـضـيـفـ بـوـجـبـ اـتـقـاقـ الـمـقـرـ :
- ٥ - تؤكد من جـديـدـ أنـ هـنـاكـ نـزـاعـاـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ،ـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ ،ـ بـشـأنـ تـفـسـيرـ أوـ تـطـبـيقـ اـتـقـاقـ الـمـقـرـ ،ـ وـأـنـ يـنـبـغـيـ إـعـالـمـ الـإـجـراءـ الـخـاصـ بـتـسوـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـ ٢١ـ مـنـ اـتـقـاقـ ،ـ الـذـيـ يـشـكـلـ الـعـلـاجـ الـقـانـونـيـ الـوـحـيدـ لـخـلـ النـزـاعـ ،ـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ أـنـ يـسـمـيـ مـحـكـمـاـ عـنـهـ لـدـيـ هـيـةـ التـحـكـيمـ :
- ٦ - تطلب إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـواـصـلـةـ جـهـودـ لـضـبـانـ تـشـكـيلـ هـيـةـ التـحـكـيمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـقـ ٢١ـ مـنـ اـتـقـاقـ الـمـقـرـ تـشـكـيلاـ سـلـيـاـ :
- ٧ - تعـربـ عنـ اـسـتـيـانـهـ مـنـ عـدـ اـمـتـشـالـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ لـلـتـزـامـهـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ اـتـقـاقـ الـمـقـرـ :
- ٨ - تـحـثـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ عـلـيـ التـقـيـدـ بـالـتـزـامـهـ الـقـانـونـيـ الـدـولـيـةـ وـالـامـتنـاعـ عـنـ اـخـاذـ أيـ إـجـراءـ لـاـ يـنـقـقـ مـعـ الـفـرـقـةـ ٢ـ أـعلاـهـ :
- ٩ - تـلاحظـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـعـدـ الـدـولـيـةـ قدـ أحـاطـتـ عـلـيـاـ فيـ ٩ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ ،ـ فـيـ نـصـ الـأـمـرـ الصـادـرـ عـنـهـ ،ـ بـالـفـرـقـةـ ٥ـ مـنـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ٢٢٩ـ/ـ٤٢ـ أـلـفـ :
- ١٠ - تطلب إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـتـخـذـ ،ـ عـنـ الـضـرـورةـ ،ـ تـدـابـيرـ مـنـاسـبـةـ ذـاتـ صـفـةـ أـولـيـةـ ،ـ مـنـ أـجـلـ ضـبـانـ اـضـطـلاـعـ بـعـثـةـ
- وـإـذـ تـسـتـرـشـدـ بـمـقـاصـدـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـمـبـادـئـهـ ،ـ وـلـاسـيـاـ أـحكـامـ الـفـصـلـ السـادـسـ عـشـرـ .ـ
- وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ قـرـاراتـهاـ ٢١٠ـ/ـ٤٢ـ بـاـيـ المؤـرـخـ فـيـ ١٧ـ كانـونـ الـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ ١٩٨٧ـ وـ ٢٢٩ـ/ـ٤٢ـ أـلـفـ دـيـنـارـيـنـ فـيـ ٢ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ .ـ
- وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ قدـ أـنـشـتـ لـأـهـدـافـ ،ـ مـنـ بـيـنـهـاـ ،ـ عـلـىـ نـحـوـ ماـ حـدـدـهـ مـيـنـاقـ ،ـ «ـ بـيـانـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـمـكـنـ فـيـ ظـلـهـاـ تـحـقـيقـ الـعـدـالـةـ وـاحـتـرـامـ الـالـتـزـامـاتـ النـاشـةـ عـنـ الـمـعـاهـدـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ مـصـادـرـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ »ـ .ـ
- وـإـذـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـاتـقـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ بـشـأنـ مـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المؤـرـخـ فـيـ ٢٦ـ حـزـبـرـانـ/ـبـيـونـيـهـ ١٩٤٧ـ )ـ ،ـ قـدـ أـعـدـ وـفـقـاـ مـيـنـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـلـاسـيـاـ المـادـتـانـ ٢٨ـ وـ ١٠٥ـ مـنـهـ .ـ
- وـإـذـ يـقـلـقـهاـ أـنـ تـطبـيقـ وـإـنـفـادـ الـبـنـدـ الـعـاـشـرـ مـنـ قـانـونـ التـفـويـضـ الـخـاصـ بـالـعـلـاـقـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـسـتـيـنـ الـمـالـيـتـيـنـ ١٩٨٨ـ وـ ١٩٨٩ـ ،ـ ضـدـ بـعـثـةـ المـراـقبـ الدـائـمـ عنـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ نـيـوـيـورـكـ ،ـ سـوـفـ يـعـقـانـ تـحـقـيقـ أـهـدـافـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ .ـ
- وـإـذـ تـعـربـ عنـ تـقـدـيرـهـاـ لـمـحـكـمـةـ الـعـدـ الـدـولـيـةـ لـمـاـ أـصـدـرـهـ مـنـ أـمـرـ بـالـإـجـاعـ فـيـ ٩ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ بـتـعـجـيلـ إـجـراءـاتـهاـ بـشـأنـ طـلـبـ الـفـتوـوىـ الـمـقـدـمـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـشـأنـ «ـ اـنـطـاقـ الـالـتـزـامـ بـالـدـخـولـ فـيـ تـحـكـيمـ وـفـقـاـ لـلـفـرعـ ٢١ـ مـنـ اـتـقـاقـ مـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ المؤـرـخـ فـيـ ٢٦ـ حـزـبـرـانـ/ـبـيـونـيـهـ ١٩٤٧ـ »ـ .ـ
- وـإـذـ تـعـربـ عنـ شـدـيدـ قـلـقـهاـ إـزـاءـ مـوـقـعـ حـكـمـةـ الـبـلـدـ الـمـضـيـفـ بـصـورـتـهـ الـمـعـرـبـ عـنـهـ فـيـ الرـسـالـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١١ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ وـ الـمـوجـهـةـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ مـنـ الـمـمـلـ الـدـائـمـ بـالـنـيـابةـ لـلـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ<sup>(٣)</sup>ـ ،ـ الـذـيـ جـاءـ فـيـهـاـ «ـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ لـلـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ قـرـرـ أـنـ مـطـالـبـ بـوـجـبـ قـانـونـ مـكافـحةـ الـإـرـهـابـ لـسـنـةـ ١٩٨٧ـ بـإـغـلاقـ مـكـتبـ بـعـثـةـ المـراـقبـ عنـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ لـدىـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ فـيـ نـيـوـيـورـكـ ،ـ بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ مـنـ الـتـزـامـاتـ بـمـوـجـبـ اـتـقـاقـ الـمـعـقـودـ بـيـنـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـالـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ مـقـرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ »ـ .ـ
- وـإـذـ تـعـربـ عنـ جـزـعـهـاـ الشـدـيدـ إـزـاءـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـلـكـ الرـسـالـةـ مـنـ تـحـذـيرـ مـنـ أـنـهـ «ـ إـذـاـ لـمـ تـلـتـزمـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ بـهـذـاـ الـقـانـونـ ،ـ فـسـوـفـ بـشـرـعـ الـمـدـعـيـ الـعـامـ فـيـ اـخـاذـ الـإـجـراءـ الـقـانـونـ لـإـغـلاقـ بـعـثـةـ المـراـقبـ عنـ مـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ فـيـ ٢١ـ آذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٨٨ـ أـوـ فـيـ موـعـدـ قـرـيبـ مـنـهـ »ـ .ـ
- (٤) A/42/915/Add. 2 .ـ المـرـفـقـ الـأـوـلـ .ـ

من جهة أخرى والمعقود في هامبورغ ، جمهورية المانيا الاتحادية ، في يومي ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٨٨ .

وإذا ترى أن تنفيذ الاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبيوس الثاني وتنفيذ خطة خاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى يتطلب إرادة سياسية وقراراً سياسياً حتى يتعزز السلام والتنمية في المنطقة .

وإذا تعيد تأكيد اقتناعها بأن السلام والتنمية صنوان لا يفتران .

وإذا يساورها بالغ القلق إزاء حالة الطوارئ القائمة في أمريكا الوسطى . وإذا تشعر بالجزع لخطورة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها .

وإدراكاً منها لعقد وخطورة حالة اللاجئين والأشخاص المشردين في منطقة أمريكا الوسطى ، وأشارها على التنمية الاقتصادية الاجتماعية في المنطقة .

واقتناعاً منها بالحاجة الملحة إلى أن يقوم المجتمع الدولي بعمل متضاد لدعم التزامات بلدان أمريكا الوسطى بتحسين ظروف معيشة شعوبها وتحقيق العدالة الاجتماعية باعتبار ذلك الأساس لإقامة سلم وطيد و دائم ،

١ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لقيمه بوضع وتقديم الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى<sup>(١)</sup> ، التي أعدت تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٤٢ : ٢٠٤/٤٢

٢ - تعرب أيضاً عن امتنانها للدعم الهام المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي و مختلف هيئات التكامل والتعاون على الصعيد الإقليمي في إعداد الخطة الخاصة :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق الوثيق مع حكومات أمريكا الوسطى وبالتشاور مع المانحين ، قصارى جهده من أجل الدعوة إلى تنفيذ الخطة الخاصة . علاوة على التنسيق والإشراف والمتابعة ، وأن يتخذ ، في أقرب وقت ممكن ، الترتيبات المؤسسة الازمة لتسهير تنفيذ التزامات المعهد بها من جانب المجتمع الدولي :

٤ - تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تقدم ، إلى بلدان أمريكا الوسطى ، موارد مالية بشرط تساهليه ومواتية علاوة على الموارد التي تتلقاها فعلاً من المجتمع الدولي :

٥ - تطلب إلى جميع أجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ، مع مراعاة حالة الطوارئ التي تواجهها

المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك بهامها الرسمية :

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم ، دون إبطاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة عن تطورات هذه المسألة :

١٢ - تقرر إبقاء المسألة قيد الاستعراض الفعلى .

#### الجلسة العامة ١٠٩

٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨

٤٢/٢٢١ - الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى  
إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى فرارها ١٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، الذي أعربت فيه عن تأييدها الحازم لاتفاق « إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم في أمريكا الوسطى »<sup>(٦)</sup> الذي وقعه رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى ، أثناء اجتماع فئة إسكيبيوس الثاني . في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وقرارها ٢٠٤/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضع ، بالتشاور مع حكومات المنطقة والهيئات والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، خطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى تقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيها خلال الدورة الحالية .

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان المشترك لرؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى الصادر في سان خوسيه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨<sup>(٧)</sup> . وكذلك الاتفاق الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية المؤلفة من وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى في مدينة غواتيمالا في ٧ نisan/أبريل ١٩٨٨<sup>(٨)</sup> . وفقاً للاتفاق الذي أقر في اجتماع قمة إسكيبيوس الثاني ،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لمجموعة كونتادورا وفريقي الدعم لاسهامها في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالإعلان السياسي المشترك<sup>(٩)</sup> والبلاغ الاقتصادي المشترك<sup>(١٠)</sup> اللذين اعتمدهما الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف في المعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى وبها . في المؤتمر الوزاري المنعقد بالحوار السياسي والتعاون الاقتصادي بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من جهة ودول أمريكا الوسطى ودول مجموعة كونتادورا

(٦) A/42/521-S/19085 . المرفق .

(٧) A/42/911-S/19447 . المرفق .

(٨) A/42/948-S/19764 . المرفق .

(٩) A/43/258 . المرفق الأول .

(١٠) المرجع نفسه . المرفق الثاني .